

Distr.: General
12 January 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والعشرون

البندان ٢ و ٧ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق

الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية

المحتلة الأخرى

تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي
الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على
الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب
الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها
القدس الشرقية (A/HRC/22/63)

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

موجز

يتضمن هذا التقرير، المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٥/٢٨، معلومات عن
حالة تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق
في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية
والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية.
ويتناول التقرير استمرار النشاط الاستيطاني الإسرائيلي، وعنف المستوطنين ومساءلتهم، والمعتقلين
الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، في السجون الإسرائيلية، والأعمال التجارية وحقوق الإنسان
المتصلة بالمستوطنات. ويضم التقرير أيضاً معلومات واردة من الدول الأعضاء بشأن تنفيذ
التوصيات الواردة في تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.15-00308 280115 280115



* 1 5 0 0 3 0 8 *

أولاً - معلومات أساسية

١- طلب مجلس حقوق الإنسان إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في قراره ٢٨/٢٥ بشأن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، أن تقدم إلى المجلس في دورته الثامنة والعشرين تقريراً مفصلاً بشأن التوصيات الواردة في تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (A/HRC/22/63).

٢- ويتضمن هذا التقرير المقدم عملاً بالقرار ٢٨/٢٥ المعلومات المطلوبة والواردة من الدول التي وجهت إليها بعثة تقصي الحقائق توصيات، فضلاً عن المعلومات التي جمعتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. ويتضمن هذا التقرير معلومات حتى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ ويتبع التقرير المتعلق بالموضوع نفسه والذي تضمن معلومات حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ وقُدِّم في الدورة الخامسة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان (A/HRC/25/39). وينبغي قراءة هذا التقرير بالاقتران مع تقرير الأمين العام المقدم إلى الدورة الثامنة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان عن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل (A/HRC/28/44) والتقارير الأخيرة للأمين العام والمفوضة السامية بشأن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة^(١).

ثانياً - نظرة شاملة على توصيات بعثة تقصي الحقائق

٣- قدمت بعثة تقصي الحقائق في تقريرها ست توصيات، وُجِّهت أربع منها إلى دولة إسرائيل. واستناداً إلى المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة، طلبت البعثة إلى إسرائيل وقف جميع الأنشطة الاستيطانية دون شروط مسبقة، والشروع فوراً في سحب جميع المستوطنين من الأرض الفلسطينية المحتلة؛ وضمان توفير سبل انتصاف ملائمة وفعالة وسريعة لجميع الفلسطينيين ضحايا الأضرار الناجمة عن انتهاكات حقوق الإنسان المترتبة على وجود المستوطنات، وذلك وفقاً لالتزامها الدولي المتمثل في توفير سبل انتصاف فعالة. ولاحظت البعثة أنه ينبغي، عند الضرورة، اتخاذ خطوات لتوفير سبل الانتصاف هذه بالاتفاق مع ممثلي الشعب الفلسطيني وبمساعدة من المجتمع الدولي (الفقرة ١١٢).

٤- وإضافة إلى ذلك، دعت بعثة تقصي الحقائق إسرائيل إلى إنهاء انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بوجود المستوطنات، وضمان المساءلة الكاملة، بطريقة غير تمييزية، عن جميع الانتهاكات، بما في ذلك جميع أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون، وإنهاء سياسة الإفلات

(١) بما في ذلك الوثائق A/HRC/28/45 و A/HRC/28/80 و Add.1 و A/69/348 و A/69/347.

من العقاب. وحثت إسرائيل كذلك على الكف عن اعتقال الفلسطينيين، لا سيما الأطفال، واحتجازهم تعسفاً، كما حثتها على التقيد بحظر نقل السجناء من الأرض الفلسطينية المحتلة إلى أراضي إسرائيل طبقاً للمادة ٤٦ من اتفاقية جنيف الرابعة (الفقرات ١١٣-١١٥).

٥- ودعت بعثة تقصي الحقائق في تقريرها، جميع الدول الأعضاء إلى امتثال التزاماتها بموجب القانون الدولي وتحمل مسؤولياتها في علاقاتها مع دولة تنتهك قواعد القانون الدولي القطعية، ودعتها على وجه التحديد إلى عدم الاعتراف بوضع غير قانوني ناشئ عن الانتهاكات الإسرائيلية (الفقرة ١١٦).

٦- وأخيراً، أفادت لجنة تقصي الحقائق أنه يتعين على الشركات الخاصة أن تقيّم تأثير أنشطتها على حقوق الإنسان وأن تتخذ جميع الخطوات اللازمة، بطرق منها إنهاء مصالحها التجارية في المستوطنات - لضمان ألا يكون لهذه الأنشطة تأثير ضار على حقوق الشعب الفلسطيني، طبقاً للقانون الدولي والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، دعت البعثة جميع الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير ملائمة لضمان احترام حقوق الإنسان في جميع العمليات التي تقوم بها مؤسسات الأعمال التي توجد مقراتها في أراضيها و/أو الخاضعة لولايتها، بما في ذلك مؤسسات الأعمال التي تملكها هذه الدول أو التي تخضع لسيطرتها، والتي تضطلع بأنشطة في المستوطنات أو فيما يتصل بها. وأوصت البعثة بأن يبقى الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال المسألة قيد نظره (الفقرة ١١٧).

ثالثاً - حالة تنفيذ توصيات بعثة تقصي الحقائق

ألف - النشاط الاستيطاني الإسرائيلي وإمكانية لجوء الفلسطينيين إلى سبل الانتصاف

٧- جاء في تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين (A/69/348) بشأن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل، أن إسرائيل مستمرة في توسيع المستوطنات القائمة في الأرض المحتلة وفي إقامة مستوطنات جديدة في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية^(٢). وترتبط المستوطنات ارتباطاً مباشراً بطائفة واسعة من انتهاكات حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، بما في ذلك حقهم في التحرر من التمييز وفي الحرية والأمن الشخصي والمحاكمة العادلة وحرية التنقل والسكن اللائق والصحة والتعليم ومستوى المعيشة اللائق^(٣).

(٢) انظر الوثيقة A/HRC/28/44.

(٣) الوثيقة A/69/348، الفقرة ١١.

٨- وتشير تقارير إلى أن عدد المناقصات التي أُعلن عنها في الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ لبناء وحدات سكنية في المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، بلغ ٥٥٤ وحدة وأن عدد الوحدات السكنية المتوخاة في إطار عملية التخطيط للإنجاز يبلغ ١٨٣ ١٠ وحدة، موزعة كالاتي: ٦٠٤٢ وحدة في الضفة الغربية و ١٤١ وحدة في القدس الشرقية^(٤).

٩- وفي نهاية شهر أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، ارتفع عدد المستوطنين في منطقة السلوان الواقعة في القدس الشرقية، وذلك بعد انتقال مستوطنين للإقامة في ستة منازل، حصلوا عليها فيما يبدو عن طريق الشراء، رغم أن التقارير تفيد بأن بعض المالكين الفلسطينيين ينازعون في ذلك^(٥). ومن بين المستوطنات الجديدة التي أُقيمت في الضفة الغربية عام ٢٠١٤، عمارة تشكل موضوع نزاع طويل الأمد، هي عمارة الرجعي الواقعة في الخليل والتي تتسع لإيواء ٤٠ عائلة، ومستوطنة ليشيم الواقعة بالقرب من سلفيت في وسط الضفة الغربية^(٦).

١٠- وفي إحاطة مقدمة إلى مجلس الأمن في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، أشار الأمين العام المساعد بالنيابة للشؤون السياسية إلى أنه على الرغم من "الإجماع الحاصل في دورة مجلس الأمن الأخيرة بشأن القدس حول معارضة استمرار النشاط الاستيطاني، فقد وُضعت خطط لبناء نحو ٥٠٠ وحدة سكنية في مستوطنة رامات شلومو. إضافة إلى ذلك، حصلت الموافقة على ٢٨ رخصة بناء جديدة و ٢٠٠ وحدة سكنية جديدة في مستوطنة راموت الواقعة في القدس الشرقية"^(٧). ويمثل النشاط الاستيطاني الإسرائيلي غير القانوني في القدس الشرقية عاملاً من العوامل المساهمة في الوضع المتقلب هناك^(٨).

١١- ومثلما ورد في التقرير المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والعشرين (A/HRC/25/39) "تواصل تفتت الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، نتيجة لتوسيع المستوطنات الإسرائيلية، واقترن ذلك ببناء الجدار وتدمير ممتلكات الفلسطينيين والتشريد القسري للمدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم البدو". وفي وقت كتابة هذا التقرير، شرعت إسرائيل في وضع خطة لنقل جماعات البدو والرعاة الفلسطينية من محيط القدس الشرقية وغور الأردن إلى ثلاثة مواقع مركزية^(٩). وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، أعرب الأمين العام عن قلقه إزاء هذه

(٤) الوثيقة A/HRC/28/44، الفرع ثالثاً (معلومات مقدمة من المنظمة غير الحكومية الإسرائيلية "السلام الآن")،

والوثيقة A/HRC/25/38، الحاشية ١٠.

(٥) الوثيقة A/HRC/28/44، الفرع ثالثاً، ومنظمة السلام الآن، "Settlers take over 6 houses in Silwan"، ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ (متاح في الموقع التالي: http://peacenow.org.il/eng/Silwan_new_homes).

(٦) الوثيقة A/69/348، الفقرتان ٢٢ و ٢٣ (المصدر: منظمة السلام الآن).

(٧) إحاطة قدمها جيتس تويبرغ - فراندسن، مساعد الأمين العام بالنيابة للشؤون السياسية.

(٨) إحاطة قدمها إلى مجلس حقوق الإنسان حول الحالة في القدس، في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، مساعد الأمين العام للشؤون السياسية، جيفري فلتمان.

(٩) الوثيقة A/69/348، الفرع رابعاً - ألف - مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وقائع رئيسية، أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، "التجمعات البدوية التي يتهدها خطر التهجير القسري".

الخطة مشيراً إلى أن "عملية النقل هذه ستشكل خرقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي إذا نُفذت بطريقة قسرية"^(١٠). ويبدو أن خطر الإخلاء القسري والنقل القسري لهذه الجماعات، هو خطر وشيك. وتفيد التقارير أن عمليات هدم المباني التابعة لهذه المجتمعات البدوية متواصلة^(١١). ومن دواعي القلق أيضاً أن هذه الخطة قد تفضي إلى زيادة توسيع المستوطنات غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة وقد تقوض بقدر أكبر إمكانية أعمال الشعب الفلسطيني في تقرير المصير.

١٢- وقد أشار الأمين العام في السابق إلى أن الأرض التي تعلن إسرائيل أنها على ملك الدولة غالباً ما تخصص لبناء المستوطنات^(١٢). ويمكن أن تيسر عمليات المصادرة التي شملت في عام ٢٠١٤ أراضي واسعة في محيط بيت لحم، مواصلة توسيع المستوطنات في المستقبل. وفي ٢٥ آب/أغسطس، أعلنت الإدارة المدنية الإسرائيلية ٣ ٧٩٩ دونماً (٩٣٠ فداناً) في محيط مستوطنة جفعات بالقرب من بيت لحم، كأراض مملوكة للدولة^(١٣). وقد أعقب ذلك إعلان سابق في نيسان/أبريل يتعلق بالاستيلاء على أراض أخرى تقع غرب بيت لحم^(١٤).

١٣- وفي السنوات العشر التي أعقبت إصدار محكمة العدل الدولية فتاها في تموز/يوليه ٢٠٠٤^(١٥)، التي خلصت فيها المحكمة إلى أن بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة وبناء المستوطنات غير قانونيين، زاد عدد المستوطنين في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، زيادة كبيرة^(١٦). وقد لاحظت المحكمة في فتاها أن "مسار الجدار قد رُسم بطريقة تجعله يضم الغالبية العظمى من المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة (بما فيها القدس الشرقية)" (الفقرة ١١٩).

١٤- وفي عام ٢٠٠٧، أنشئ سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (سجل الأضرار) بموجب قرار الجمعية العامة دإط-١٧/١٠، ليكون بمثابة سجل "للأضرار التي لحقت بجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المعنيين من جراء تشييد إسرائيل... للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها". وحسب الموقع الإلكتروني للسجل، بلغ عدد المطالبات التي جمعها السجل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ ما يزيد على ٤٣ ٨٥٠ مطالبة وما يزيد على ٦٥٠ ٠٠٠ مستند في الأرض

(١٠) ملاحظات موجهة إلى الأمين العام بشأن الحالة في الشرق الأوسط.

(١١) الوثيقة A/69/348، الفرع رابعاً - ألف.

(١٢) الوثيقة A/HRC/28/44، الفرع رابعاً، والوثيقة A/69/348، الفقرة ٢٠.

(١٣) الوثيقة A/HRC/28/44، الفرع ثالثاً، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية: "نشرة الشؤون الإنسانية: التقرير الشهري - حزيران/يونيه - آب/أغسطس ٢٠١٤" (يمكن الاطلاع عليه في الموقع التالي: www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_the_humanitarian_monitor_2014_10_03_english.pdf).

(١٤) الوثيقة A/HRC/28/44، الفرع ثالثاً، والوثيقة A/69/348، الفقرة ١٩.

(١٥) الوثيقة A/ES-10/273 و Corr.1؛ انظر أيضاً الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية، ٢٠٠٤، الصفحة ١٣٦.

(١٦) الوثيقة A/69/348، الفقرة ١٠.

السلطانية المحتلة. وحتى وقت كتابة هذا التقرير، استعرضت هيئة السجل ١٥ ٧٩٨ مطالبة واعتبرتها قابلة لأن تُدرج في السجل^(١٧).

باء- عنف المستوطنين ومساءلتهم

١٥- كما ورد في تقرير الأمين العام "لا تزال أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون ضد الفلسطينيين وممتلكاتهم تحدث على أساس منتظم"^(١٨). وحسب الأرقام التي نشرها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وحتى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، بلغ عدد الاعتداءات التي نتجت عنها إصابات في صفوف الفلسطينيين أو أضرار في ممتلكاتهم ما مجموعه ٣٠٤ اعتداءات في عام ٢٠١٤، مقابل ٣٨٩ حادثاً سجل في الفترة نفسها من عام ٢٠١٣^(١٩). غير أن هذا الانخفاض النسبي رافقته زيادة كبيرة في عدد الحوادث التي انطوت على وفاة أو إصابة فلسطينيين على يد قوات الأمن الإسرائيلية. وخلال الفترة ذاتها، تضاعف أربع مرات عدد اعتداءات الفلسطينيين التي أدت إلى خسائر بشرية في صفوف المستوطنين أو إلى أضرار بممتلكاتهم^(٢٠).

١٦- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، أصدرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع لإسرائيل (CCPR/C/ISR/CO/4). وفيما يتعلق بعنف المستوطنين، أشارت اللجنة إلى إنشاء فريق مشترك بين الوزارات لمعالجة مسألة الجرائم التي ترتكب بدافع إيديولوجي، لكنها أعربت عن القلق إزاء "عدم ضمان المساءلة والحماية الفعالين" فيما يتعلق بعنف المستوطنين. وأوصت اللجنة إسرائيل بأن "تعزز جهودها لضمان إجراء تحقيقات سريعة وشاملة ومستقلة ونزيهة، على نحو غير تمييزي، في جميع حوادث العنف التي ترتكبها جهات خاصة ضد الفلسطينيين وممتلكاتهم، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم في حالة الإدانة بجزاءات ملائمة، وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا" (الفقرة ١٦).

جيم- المعتقلون الفلسطينيون، بمن فيهم الأطفال، في السجون الإسرائيلية

١٧- خلصت بعثة تفصي الحقائق إلى أن وجود المستوطنات يحدث ضرراً فادحاً بطائفة واسعة من حقوق الفلسطينيين الإنسانية، بما في ذلك حقوقهم المتعلقة بالمساواة وتطبيق الأصول القانونية الواجبة والمحكمة العادلة وعدم التعرض للاحتجاز التعسفي وحرية الفرد وأمنه الشخصي (A/HRC/22/63، الفقرة ١٠٥). وحسب المنظمة الفلسطينية غير الحكومية "الضمير"، ففي ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، بلغ عدد الفلسطينيين المحتجزين لدى إسرائيل ٦ ٥٠٠ فلسطيني

(١٧) www.unrod.org (اطلع عليه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤)

(١٨) الوثيقة A/69/348، الفرع خامساً، الفقرة ٣٧.

(١٩) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية - الأرض الفلسطينية المحتلة، "التقرير الأسبوعي بشأن حماية المدنيين:

١٨-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤". يمكن الاطلاع عليه في الموقع التالي:

www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_protection_of_civilians_weekly_report_2014_11_28_english.pdf

(٢٠) المرجع نفسه.

بينهم ٥٠٠ رهن الاعتقال الإداري لأسباب أمنية - وهم محتجزون دون تهمة أو محاكمة^(٢١). وتشير التقارير إلى أن مجموع عدد السجناء والمعتقلين الفلسطينيين الذين تحتجزهم إسرائيل سجل زيادة بنحو ١٤٥٠ شخصاً مقارنة بالسنة السابقة^(٢٢). وشهد صيف عام ٢٠١٤ حملة من الاعتقالات الجماعية للفلسطينيين، ولا سيما في أعقاب خطف وقتل ثلاثة من الشبان الإسرائيليين في الضفة الغربية المحتلة في حزيران/يونيه ٢٠١٤. وتشير التقديرات إلى أن ما بين ١١٠٠ و ١٥٠٠ فلسطيني، بينهم ٣٠٠ طفل، كانوا محتجزين في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، في مرحلة ما بين ١٢ حزيران/يونيه ومنتصف آب/أغسطس ٢٠١٤^(٢٣).

١٨- وقد دعا الأمين العام باستمرار إلى توجيه تمه رسمية إلى المحتجزين إدارياً أو الإفراج عنهم دون تأخير^(٢٤). وفي نيسان/أبريل بدأت مجموعة واسعة من المحتجزين الفلسطينيين إضراباً عن الطعام احتجاجاً على لجوء إسرائيل إلى الاحتجاز الإداري. وتغير هذا العدد ليصل إلى عدة مئات بين نيسان/أبريل ونهاية حزيران/يونيه ٢٠١٤ عندما أنهى المضربون عن الطعام احتجاجهم^(٢٥).

١٩- وفي شباط/فبراير ٢٠١٣، أصدرت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) تقريراً تحت عنوان "Children in Israeli Military Detention" (أطفال قيد الاحتجاز العسكري الإسرائيلي)، خلص إلى أن إساءة المعاملة التي يتعرض لها الأطفال الفلسطينيون في الضفة الغربية في إطار نظام الاحتجاز العسكري الإسرائيلي، طيلة مراحل العملية، من لحظة اعتقال الطفل حتى ملاحقته أمام

(٢١) الضمير "تقرير الاحتجاز الشهري - ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤" يمكن الحصول عليه في الموقع التالي www.addameer.org/etemplate.php?id=729 بعض الفلسطينيين محتجزون في مراكز الاحتجاز الإسرائيلية وفي سجن عفر في الأرض الفلسطينية المحتلة، في حين ينقل آخرون إلى مراكز الاستنطاق الإسرائيلية وعدة سجون أخرى داخل إسرائيل، بما يناقض اتفاقية جنيف الرابعة (انظر الفقرة ٤ أعلاه) المعلومات متاحة في الموقع التالي: www.addameer.org/etemplate.php?id=302.

(٢٢) الضمير "تقرير الاحتجاز الشهري - ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣". يمكن الاطلاع عليه في الموقع التالي: www.addameer.org/etemplate.php?id=651. وقد تتغير الأرقام بتغير المصدر. ويمكن أيضاً الاطلاع على إحصاءات بشأن السجناء الفلسطينيين في الموقع التالي الخاص بالمنظمة الإسرائيلية غير الحكومية بتسليم: www.btselem.org/statistics/detainees_and_prisoners. وتفيد الأرقام التي نشرتها بتسليم إلى أن عدد الفلسطينيين الذين يطلق عليهم اسم "السجناء أو المحتجزون لأسباب أمنية" التابعين في السجون الإسرائيلية بلغ ٥٤٣٩ فلسطينياً في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، بينهم ٣٦٨ من قطاع غزة. وإضافة إلى ذلك كان ١٢٣١ فلسطينياً محتجزين في إسرائيل بسبب وجودهم في إسرائيل بطريقة غير شرعية (معلومات اطلع عليها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤).

(٢٣) إضافة لتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان د-١٩/١٢-١: حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة في الفترة بين ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤ و٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٤، بما في ذلك التصعيد في أعمال القتال بين دولة إسرائيل والجماعات المسلحة الفلسطينية في غزة، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والعشرين، الفرع ألف.

(٢٤) الوثيقة A/69/347، الفرع ثالثاً - باء.

(٢٥) المرجع نفسه. نشرة صحفية، "UN Special Committee concerned over deteriorating health of Palestinian detainees on mass hunger strike"، جنيف/القاهرة، ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤. يمكن الاطلاع عليها في الموقع التالي: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14665.

القضاء ثم إدانته والحكم عليه، تشكل فيما يبدو سلوكاً متفشياً وذا طابع منهجي ومؤسسي^(٢٦). وفي تقرير محدث صدر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أشارت اليونيسيف إلى التزام وزارة الشؤون الخارجية في إسرائيل بدراسة التوصيات وبالتعاون مع اليونيسيف من أجل وضعها موضع التنفيذ^(٢٧). غير أن معاملة الأطفال المحتجزين لدى إسرائيل لا تزال تشكل مصدر قلق بالغ وتتطلب اتخاذ إجراءات لحماية حقوق الأطفال^(٢٨). وقد أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ملاحظاتها الختامية، عن الانشغال "لأن الفلسطينيين لا يزالون يتعرضون للتوقيف والاحتجاز التعسفيين" (CCPR/C/ISR/CO/4، الفقرة ١٩). وأعربت اللجنة عن القلق أيضاً "إزاء التقارير الواردة عن استخدام التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في مرافق الاحتجاز في الدولة الطرف، بما في ذلك سوء المعاملة الواسع النطاق والمنهجي والمؤسسي للأطفال الفلسطينيين" وأوصت إسرائيل بأن "تتخذ تدابير صارمة للقضاء على ممارسة التعذيب وسوء المعاملة ضد المحتجزين البالغين والأطفال (الفقرة ١٥).

دال - الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في سياق المستوطنات

٢٠ - كمر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٥/٢٨، تأكيد دعوته (التي وجهها في قراره ٢٢/٢٩) إلى هيئات الأمم المتحدة المعنية من أجل اتخاذ جميع التدابير والإجراءات اللازمة في إطار ولاياتها لضمان الاحترام والامتنال الكاملين لقرار المجلس ٤/١٧ بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان وغيره من القوانين والمعايير الدولية ذات الصلة، وضمان تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف" الذي يوفر معياراً عالمياً لاحترام حقوق الإنسان في سياق أنشطة الأعمال التجارية المرتبطة بالمستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية.

٢١ - وأوصت البعثة الدولية لتقصي الحقائق الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال أن يقي مسألة الأنشطة التي تضطلع بها الشركات التجارية في المستوطنات قيد نظره (الوثيقة A/HRC/22/63، الفقرة ١١٧). وفي ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٢/٢٩، أصدر الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال بياناً عن الآثار المترتبة على المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان في سياق المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة^(٢٩).

(٢٦) يمكن الاطلاع عليه في الموقع التالي: <http://unispal.un.org/UNISPAL.NSF/.3822b5e39951876a85256b6e0058a478/1ee6b43ba34634f885257b260051c8ff?OpenDocument>

(٢٧) يمكن الاطلاع عليه في الموقع التالي:

www.unicef.org/oPt/UNICEF_oPt_Children_in_Military_Detention_Bulletin_No_1_October_2013.pdf

(٢٨) A/69/355، الفقرات ٢٥-٣٢.

(٢٩) يمكن الاطلاع عليه في الموقع التالي:

www.ohchr.org/Documents/Issues/Business/OPTStatement6June2014.pdf

٢٢- وأشار الفريق العامل في البيان إلى أن ممارسة العناية الواجبة وفقاً للمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان تقتضي أن تعي الشركات الطابع غير القانوني للمستوطنات بموجب القانون الدولي، وأن تسترشد تلك الشركات بالمعلومات المتاحة للجمهور عن العلاقة بين المستوطنات وانتهاكات حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة. وأكد الفريق العامل في بيانه أيضاً أن الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك المناطق التي أقيمت فيها مستوطنات، هي منطقة متأثرة بالنزاع، الأمر الذي يزيد من مخاطر الآثار السلبية على حقوق الإنسان التي تستدعي بدورها أن تمارس الشركات أعلى درجات العناية الواجبة. ولاحظ الفريق العامل أنه عندما لا يمكن للشركات التجارية أن تمتنع أو تخفف المخاطر التي تتعرض لها حقوق الإنسان، فقد يتوجب عليها النظر في إنهاء عملياتها (المبدأ ١٩).

٢٣- وقدمت اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة عرضاً لما تلقته من معلومات عن مواصلة إسرائيل والشركات الإسرائيلية والأجنبية استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، ومشاركة الشركات في عدد من التدابير الإسرائيلية ذات الآثار الضارة على حقوق الإنسان، بما في ذلك التعامل مع المستوطنات الإسرائيلية. وكأمثلة على أنشطة الشركات التجارية التي تثير الانشغال من منظور الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، أشارت اللجنة الخاصة إلى ثلاث شركات لديها أنشطة في الأرض الفلسطينية المحتلة وشركة في الجولان السوري المحتل^(٣٠).

رابعاً- المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء عملاً بالقرار ٢٨/٢٥

٢٤- في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وجهت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مذكرات شفوية إلى جميع البعثات الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، تطلب فيها تقديم معلومات عن أي خطوات اتخذتها حكومات بلدانها أو تنوي اتخاذها أو لديها علم بما فيما يتعلق بحالة تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير بعثة تقصي الحقائق (الوثيقة A/HRC/22/63)، خاصة التوصيات ذات الصلة الواردة في الفقرتين ١١٦ و ١١٧ منه (انظر الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه).

٢٥- وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، وجهت المفوضية مذكرتين شفويتين منفصلتين إلى البعثة الدائمة لإسرائيل والمراقب الدائم لدولة فلسطين. وطلبت المفوضية إلى حكومة إسرائيل أن تقدم معلومات عن أي خطوات اتخذتها أو تنوي اتخاذها فيما يتعلق بحالة تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير بعثة تقصي الحقائق. وطلبت المفوضية أيضاً إلى حكومة دولة فلسطين أن تقدم معلومات ذات صلة عن حالة تنفيذ التوصيات نفسها. وفي وقت إعداد هذا التقرير، لم تتلق المفوضية أية معلومات لا من البعثة الدائمة لإسرائيل ولا من المراقب الدائم لدولة فلسطين.

(٣٠) الشركات التي أشارت إليها اللجنة الخاصة هي: Ahava and Genie Energy و G4S و HeidelbergCement. الوثيقة A/69/355، الفرع رابعاً - دال والفرع خامساً.

كوبا

٢٦- أحالت البعثة الدائمة لكوبا مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. ولاحظت كوبا بقلق شديد أن إسرائيل مستمرة في استعمار الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، والجولان السوري رغم النداءات المتكررة الموجهة من المجتمع الدولي إلى إسرائيل من أجل الوقف الكامل لجميع أنشطة الاستيطان غير القانونية وأعمال العنف، ووقف تشييد الجدار وهدم ما تم بناؤه. وذكرت كوبا أن إسرائيل تقوم من خلال هذه الممارسات بتشريد المدنيين الفلسطينيين وتفرض عقوبات جماعية على السكان وتنتهك القانون الدولي.

٢٧- وكررت كوبا تأكيد المبدأ الأساسي ومفاده أن الاستيلاء على الأراضي بالقوة غير جائز بموجب القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة. وأشارت إلى أن استمرار الاحتلال العسكري الإسرائيلي للجولان السوري منذ عام ١٩٦٧ غير مقبول.

٢٨- وشجبت كوبا سياسات الاستيطان التي تنتهجها حكومة إسرائيل في الجولان السوري المحتل، ضاربة عرض الحائط بالقانون الدولي والاتفاقيات الدولية وميثاق الأمم المتحدة وقراراتها. وأشارت كوبا بوجه خاص إلى قرار الجمعية العامة ١٧/٦٨ الذي أكد على عدم شرعية بناء المستوطنات والأنشطة الإسرائيلية الأخرى في الجولان السوري المحتل، وقرار الجمعية العامة ٨٤/٦٨ الذي يدعو إسرائيل إلى أن تكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكلي المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل، وأن تكف بشكل خاص عن إقامة المستوطنات.

٢٩- وفيما يتعلق ببناء المستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، أشارت كوبا إلى أن ذلك يشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي وتحدياً واضحاً لقرارات الأمم المتحدة والفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية.

٣٠- وطالبت كوبا بوضع حد فوري لبناء المستوطنات والجدار وتوسيعهما؛ ونقل المستوطنين؛ وهدم المنازل؛ وتكثيف عمليات مصادرة الأراضي؛ وعمليات الإخلاء؛ والحفريات في مدينة القدس القديمة، بما في ذلك مواقعها الدينية والمناطق المحيطة بها؛ وتشريد السكان المدنيين الفلسطينيين؛ وفرض قيود تعسفية وعنصرية فيما يتعلق بإقامة الفلسطينيين وتنقلهم؛ وجميع التدابير الأخرى الرامية إلى تخليص المدينة من سكانها الفلسطينيين وتحقيق ضم القدس الشرقية لإسرائيل بصورة غير قانونية.

٣١- وذكرت كوبا أن إسرائيل أعلنت، منذ استئناف المفاوضات في عام ٢٠١٣^(٣١)، عن خطط لبناء ما يزيد على ١٣ ٠٠٠ منزل [للمستوطنين]، إضافة إلى الأنشطة الجارية المتصلة ببناء الآلاف من المنازل الأخرى في مختلف أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية والمنطقة المحيطة بها. وفي هذا السياق، أشارت كوبا إلى أن عدد منازل الفلسطينيين التي

(٣١) اختتمت جولة المفاوضات المشار إليها في نيسان/أبريل ٢٠١٤.

هدمت في عام ٢٠١٣ لا يقل عن ٢٠٠ منزل، ما أدى إلى التشريد القسري لمئات السكان. وشدت كوبا أيضاً على أن استمرار تشييد الجدار يعزل مجتمعات بأكملها ويحول دون إقامة دولة فلسطينية.

٣٢- وأشارت كوبا إلى أن ما يربو على ٦٠ فلسطينياً، بمن فيهم أطفال، قتلوا على يد قوات الاحتلال خلال الأشهر التسعة من المفاوضات وإلى أن ما يزيد على ٤٠٠ فلسطيني، بمن فيهم أطفال، انضموا خلال نفس الفترة إلى صفوف آلاف السجناء الفلسطينيين الذين يتعرضون لانتهاكات مستمرة لحقوقهم الإنسانية وللتعذيب والإهانة في السجون الإسرائيلية.

٣٣- وأكدت كوبا مجدداً دعمها للشعب الفلسطيني وتضامنها معه مشيرة إلى أنه ما برح يبرز على مدى ٤٥ سنة تحت نير الاحتلال العسكري الغاشم لأراضيه ويحرم من حقوقه الإنسانية، بما فيها الحق في تقرير المصير. وذكرت كوبا أن على المجتمع الدولي أن يتحمل مسؤولياته وفقاً للقانون الدولي ولقرارات الأمم المتحدة لمنع إسرائيل من الاستمرار في انتهاكات المتواصلة.

الدانمرك

٣٤- ذكرت البعثة الدائمة للدانمرك، في مذكرة شفوية مؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، أن الدانمرك تتطلع إلى إيجاد تسوية سلمية للنزاع الإسرائيلي - العربي، تشمل النزاع بين إسرائيل والجمهورية العربية السورية وبين إسرائيل وفلسطين. واعتبرت أن النزاع يساهم في زعزعة الحالة الأمنية العامة في الشرق الأوسط ويجب حله.

٣٥- وأشارت الدانمرك إلى أنها، بوصفها دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، تؤيد تأييداً كاملاً كل السياسات والمبادرات التي اعتمدها الاتحاد الأوروبي وكذا الجهود التي تبذلها الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية ومفوضية الاتحاد الأوروبي في سبيل تعزيز السلم والعدالة في سياق النزاع.

٣٦- وعلى الصعيد الوطني، أشارت الدانمرك إلى أنها نقلت في تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى الجمهور الدانمركي الرسائل المشتركة الصادرة عن الاتحاد الأوروبي من أجل إدكاء الوعي في صفوف المواطنين الأوروبيين وشركات الأعمال الأوروبية فيما يتعلق بالمشاركة في أنشطة التمويل والأنشطة الاقتصادية في المستوطنات، بما في ذلك في الجولان السوري المحتل^(٣٢). وبناءً على تلك الرسائل، لن يعترف الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بأية تغييرات تطرأ على حدود ما قبل ١٩٦٧ التي اتفق عليها الأطراف، بما يشمل الاتفاق الحاصل بشأن القدس. وأكدت الدانمرك أن غزة والضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، والجولان [السوري] هي أراضٍ محتلة منذ عام ١٩٦٧.

(٣٢) معلومات نُشرت على الموقع الشبكي الخاص بوزارة الشؤون الخارجية في الدانمرك، ويمكن الحصول عليها من الموقع التالي: <http://um.dk/da/eksportraadet/markeder/markedsnyheder/newsdisplaypage/?newsid=5e152fbb-4d71-4045-bea5-d9438b0c1e67>

أيرلندا

٣٧- في مذكرة أحالتها البعثة الدائمة لأيرلندا بتاريخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، أشارت حكومة أيرلندا إلى أنها لا تعترف بأي نقل للسيادة على الأرض الفلسطينية التي احتلتها إسرائيل في عام ١٩٦٧ أو بأي ضم لها بانتظار التوصل إلى اتفاق بين طرفي النزاع. وما انفكت أيرلندا تؤكد أن إنشاء المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة يمثل انتهاكاً للقانون الدولي.

٣٨- وقالت أيرلندا إنها بصدد النظر في صياغة خطة عمل وطنية لتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان مشيرةً إلى أنها لا تعلم بوجود أعمال تجارية أيرلندية في المستوطنات الإسرائيلية. وذكرت أن وزارة الشؤون الخارجية والتجارة الأيرلندية كانت قد أصدرت في تموز/يوليه ٢٠١٤ بلاغاً جديداً موجهاً إلى المواطنين الأيرلنديين تنبه فيه إلى المخاطر التي تنطوي عليها الأنشطة المالية والاقتصادية في المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة.

الاتحاد الأوروبي

٣٩- في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، قدمت البعثة الدائمة للاتحاد الأوروبي تحديثاً للمعلومات التي قدمتها في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ والتي تضمنها تقرير المفوضة السامية المتعلق بنفس الموضوع، والمقدم في آذار/مارس ٢٠١٤ (الوثيقة A/HRC/25/39).

٤٠- وكرر الاتحاد الأوروبي تأكيد التزامه الثابت منذ أمد طويل بالألا يعترف بسيادة إسرائيل على الأراضي المحتلة في عام ١٩٦٧، وتحديدًا الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، وقطاع غزة، ومرتفعات الجولان [السوري].

٤١- وأشار الاتحاد الأوروبي إلى الاستنتاجات الأخيرة التي خلص إليها المجلس الأوروبي في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، والتي دعا فيها إلى تجنّب أية إجراءات تُلقى بظلال الشك على الالتزامات المعلنة بالتوصل إلى حل عن طريق التفاوض. وأعرب الاتحاد الأوروبي كذلك عن بالغ استيائه من الإجراءات المتخذة في الفترة الأخيرة والمتعلقة بمصادرة أراضي بالقرب من بيت لحم، ومن الخطط التي أعلنت في الفترة الأخيرة بشأن تشييد مستوطنات جديدة، وبخاصة في جفعات هاماتوس ورامات شلومو وحر حوما وراموت، وكذا الخطط الرامية إلى تهجير جماعات البدو في الضفة الغربية، وعمليات الهدم المستمرة التي تشمل مشاريع ممولة من الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وأكد معارضته لجميع هذه الإجراءات والخطط. وأشار الاتحاد الأوروبي إلى أنه قد حث إسرائيل على التراجع عن هذه القرارات التي تتعارض مع القانون الدولي وتشكل تهديداً مباشراً للحل القائم على وجود دولتين. وذكر الاتحاد الأوروبي كذلك أن الأنشطة الاستيطانية الأخيرة في القدس الشرقية تقوض بدرجة خطيرة إمكانية أن تكون القدس الشرقية في المستقبل عاصمة للدولتين.

٤٢ - ودَّكر الاتحاد الأوروبي بالطابع غير القانوني للمستوطنات بموجب القانون الدولي، وأعاد تأكيد التزام الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بضمان تنفيذ تشريعات الاتحاد الأوروبي والاتفاقات الثنائية القائمة التي تنطبق على منتجات المستوطنات تنفيذاً مستمراً وكاملاً وفعالاً. وأشار الاتحاد الأوروبي إلى أنه يرصد عن كثب الحالة وتبعاتها الواسعة النطاق وأنه لا يزال مستعداً لاتخاذ إجراءات إضافية في سبيل الحفاظ على استمرارية الحل القائم على وجود دولتين.

٤٣ - وأشار الاتحاد الأوروبي إلى أنه يُطبق منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ المبادئ التوجيهية المتعلقة بمدى أهلية الكيانات الإسرائيلية وأنشطتها في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ للاستفادة من المنح والجوائز والأدوات المالية التي يمولها الاتحاد الأوروبي. وأكد الاتحاد الأوروبي اعتقاده بأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان التي وضعتها الأمم المتحدة ينبغي أن تُطبق على صعيد العالم وأشار كذلك إلى أنه كان قد طلب إلى الشركات الأوروبية بأن تقيّد بهذه المبادئ في جميع الظروف، بما في ذلك في إسرائيل وفي الأرض الفلسطينية المحتلة.